

الجريدة الرسمية - العدد - ٣٣ الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٨

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة الإيرادات الرأسمالية للؤسسة المذكورة (باب ٧) - ما يقابل استهارات الشركات التابعة - فروض محلية ( ذات القدر ) .

مادة ٢ - يعدل الباب الرابع (تعوييلات رأسمالية) بميزانية المؤسسة المذكورة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ نوع ١ - (فروض ومساهمة المؤسسة) د (البروفض الذي تتحمها المؤسسة للشركات التابعة) بزيادة بمبلغ ..... بزيادة الإيرادات الرأسمالية بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الثالث استهارات استهارات بمبلغ ..... و ١,٥٠٠ ج ( مليون وخمسمائة ألف جنيه ) لمواجهة شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات .

قرر :  
مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الثالث استهارات استهارات بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة ..... و ١,٥٠٠ ج ( مليون وخمسمائة ألف جنيه ) لمواجهة شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات .

مادة ٢ - يعدل الإيرادات الرأسمالية بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ١٤٦٨ بالباب السادس فروض ومساهمة ..... بمبلغ ..... و ١,٥٠٠ ج ( مليون وخمسمائة ألف جنيه ) فروض محلية .

مادة ٣ - تعدل بميزانية صندوق الاستئثار لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ زراعة الاستهارات (استهارات الأعمال) ..... و ١,٥٠٠ ج ( مليون وخمسمائة ألف جنيه ) لمواجهة تكليف شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات المشار إليها في المادة الأولى وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الاستئثار (فروض جديدة) ذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مدة .....  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٢٨٨ ( ٢٥ يوليه ١٩٦٨ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٨

بتجاوز اعتداد بميزانية وزارة الري بميزانية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ٤

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات المبيعات والمؤسسات العامة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فوج به القانون ٤

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الري بتجاوز اعتداد نوع ١ - انتقالات عامة بالبدل ١٢ - نقل وانتقالات عامة ومواصلات بمبلغ ..... و ٤٠٠ ج ( خمسمائة ألف جنيه ) مقابل وفر مثائل في اعتداد البدل ٣ - قطع غيار ومهنئات بالباب الثاني من ميزانية القسم ٣ - وزارة الري فرع ٤ - الري بالمبرائية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدة .....  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخرست ١٢٨٨ ( ٢٥ يوليه ١٩٦٨ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٨

يفتح اعتداد إضافي بالباب الثالث من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات المبيعات العامة والمؤسسات العامة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٦٧ بتجاوز ميزانية صندوق الاستئثار لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٤

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فوج به القانون ٤

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية لسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الثالث (استهارات استئثارية) ب (استهارات الشركات التابعة) اعتداد إضافي قدره ..... و ٤٠٠ ج ( خمسمائة ألف جنيه ) لمواجهة انتهازات في قيمة الأعمال التي تمت بمعرفة الشركات التابعة لمؤسسة حلال لسنة المالية المذكورة .